

Distr.  
LIMITED

A/C.1/53/L.12/Rev.1  
9 November 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
اللجنة الأولى  
البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها  
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:  
مشروع قرار منقح

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup>،

واقترعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح، له الدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ ترى، في هذا الصدد، أن المناخ الدولي الراهن ينبغي أن يعطي زخما إضافيا للمفاوضات المتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاقات فعلية،

وإذ تدرك أن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من المسائل الملحة والهامة للتفاوض،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27).

١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح؛

٢ - ترحب بتصميم مؤتمر نزع السلاح على أداء ذلك الدور في ضوء الحالة الدولية المتطورة، بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية من جدول أعماله؛

٣ - ترحب أيضا بمقررات مؤتمر نزع السلاح القاضي بأن ينشئ في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها"، لجنة مخصصة تقوم بالتفاوض بغية التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، وهي الترتيبات التي يمكن أن تأخذ شكل صك ملزم دوليا من الوجهة القانونية. وكذلك بإنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي". تقوم بالتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووي الأخرى، وتلاحظ التوصيات بإعادة إنشاء اللجنتين في بداية دورة عام ١٩٩٩؛

٤ - ترحب كذلك بمقرر مؤتمر نزع السلاح القاضي بأن يعهد إلى رؤسائه المتعاقبين بمهمة إجراء مشاورات مكثفة والتماس آراء أعضاء المؤتمر بشأن الطرائق والنهج الملائمة لمعالجة البند ١ المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، وتلاحظ توصية الرئيس الأخير لدورة ١٩٩٨ باستئناف تلك المشاورات في بداية دورة عام ١٩٩٩؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح رغبة مؤتمر نزع السلاح في تحقيق تقدم موضوعي خلال دورته لعام ١٩٩٩، وتعرب عن الأمل في أن يؤدي إجراء مشاورات ملائمة خلال الفترة ما بين الدورات إلى بدء العمل مبكرا بشأن مختلف بنود جدول الأعمال؛

٦ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل مشاوراته بشأن استعراض عضويته، بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن زيادة توسيعها؛

٧ - تشجع أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل تكثيف الاستعراض الجاري حاليا لجدول أعماله وأساليبه عمله؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات؛

٩ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

-----